

## إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

عمر زودة

رئيس قسم بالمحكمة العليا  
أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء

### المقدمة :

يمكن تقسيم الأحكام القضائية من حيث المصدر إلى أحكام قضائية صادرة عن المحاكم التي تنشئها الدولة، وأحكام صادرة عن هيئة خاصة تسمى هيئة التحكيم، وهي الهيئة التي تعترف الدولة بأحكامها بشروط معينة.

وتبعاً لذلك يعد التحكيم عملاً قضائياً، من حيث الآثار المترتبة عليه، وعملاً إتفاقياً من حيث مصدره، بذلك فهو يتمتع بحجية الشيء المقضى به وهذا ما تؤكد عليه المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن السؤال الذي يمكن أن يطرح، هل يكتسب حكم التحكيم حجية الأمر المقضى به بمجرد صدوره؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تدعونا إلى تمييز بين الحجية بالمفهوم المنصوص عليه بالمادة 338 من القانون المدني، وقوة الأمر المقضى به.

## التحكيم

فيقصد بحجية الشيء المقضى به، عدم جواز طرح نفس النزاع من جديد أمام القضاء، وإذا طرح مجددا، وجب على المحكمة أن تصرح بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. وهذا هو الحكم الذي تقصده المادة 1031 المشار إليها.

ومما لا شك فيه، فإن حكم التحكيم ينهي النزاع، فإذا جدد مرة أخرى، سواء أمام هيئة التحكيم أو أمام المحاكم القضائية، وجب القضاء بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

في حين يقصد بقوة الأمر المقضى به تلك الدرجة من القوة التي يصل إليها الحكم القضائي، تجعله قابلا للتنفيذ الجبري.

ولذلك، فإنه ينجر عن ذلك سؤال آخر، فهل يصل حكم التحكيم إلى هذه الدرجة من القوة بمجرد صدوره؟ أم أنه يتعين أن تنقضي عليه مواعيد الطعن؟ أو أن يستوفي شروط معينة يحددها القانون؟ تقتضي منا الإجابة عن هذا السؤال الرجوع إلى أحكام القانون، وخاصة منها أحكام اتفاقية نيويورك التي أنضمت إليها الجزائر، بموجب المرسوم المؤرخ في 1988/11/05 رقم 233/88.

فقد نصت في المادة 1/5 على ألا ينفذ حكم التحكيم إلا إذا أصبح ملزما.

ومن ثم فإن هذه الاتفاقية لم تنص على ألا ينفذ حكم التحكيم إلا إذا أصبح نهائيا، بل نصت على ألا ينفذ حكم التحكيم إلا إذا أصبح ملزما، إذن فما هو المقصود بالحكم الملزم؟

إجابة عن ذلك نقول قد اختلف الرأي حول تفسير مصطلح الإلزام، إلا أن الرأي الغالب في الفقه يتجه إلى القول أن المقصود من تعبير الإلزام، أن يصدر الحكم حائزا لحجية الشيء المقضى به. غير أن هذا الرأي، لا يمكن التسليم به، طالما أن حكم التحكيم تترتب عليه آثار الأحكام القضائية، ومن تلك الآثار أن يصدر وهو حائز لحجية الشيء المقضى به.

ولذلك يجب البحث عن المعنى المراد من تعبير الإلزام؟ إن الاتفاقية المذكورة-وكما يبدو-تريد أن تخضع حكم التحكيم إلى نفس القوة التي يتمتع بها العقد وهو أنه وبمجرد التوقيع عليه يصبح ملزما لطرفيه، ويجب تنفيذه حتى ولو تم الطعن فيه.

فأرادت تلك الاتفاقية أن تخضع حكم التحكيم من حيث قوة الإلزام إلى نفس النظام القانوني الذي يخضع له العقد، مما يحق للمحكوم له أن يطلب تنفيذه من دولة التنفيذ فور صدوره دون حاجة إلى استصدار أمر بتنفيذه من محكمة الصلح، أو أن يشترط أن يصبح حكما نهائيا أو باتا.

فيكفي للمحكوم له أن يقدم إلى دولة التنفيذ حكم التحكيم، مرفقا باتفاقية التحكيم، وبعد ذلك لا يلتزم بأي التزام آخر.

وبذلك يخضع تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو يحدد نظام الأمر كوسيلة لتنفيذ هذه الأحكام وذلك ما تقضي به المادة 1051 من نفس القانون. وترتبا على ذلك أنه لا يكفي أن يصدر حكم التحكيم حائرا لحجية الشيء المقضي به حتى يتمكن المحكوم له من مباشرة الإجراءات التنفيذية، بل إلى جانب ذلك وجب أن يصدر الأمر بالتنفيذ، مما يؤدي ذلك إلى طرح التساؤل التالي :

فما هي الشروط الواجب توافرها لأجل استصدار الأمر بالتنفيذ؟ وهي المسألة التي أتطرق إليها فيما يلي :

### أولا : إيداع حكم التحكيم :

إن حكم التحكيم الدولي، قد يصدر في الجزائر أو خارجها، وبعد صدوره والتوقيع عليه من قبل المحكمين وجب ايداعه لدى السلطة المختصة، وذلك ما تقضي به المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جاء فيها ما يلي :

"تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل".

وبغير إيداع حكم التحكيم أمانة ضبط المحكمة المختصة، لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، ومؤدى ذلك، أن القاضي لا يستطيع أن يراقب حكم التحكيم والتحقق من توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ، إلا إذا تم إيداعه، ويعود ذلك إلى خضوع حكم التحكيم إلى رقابة الدولة، ولا يمكن لها أن تقوم بتلك الرقابة إلا إذا تم إيداعه لدى الجهة القضائية المختصة.

ويقوم بالإيداع، الطرف المعني بالتعجيل، ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته، ولكنه لا يوجد ما يمنع أن يتم هذا الإيداع من طرف المحكوم عليه.

ويتم إيداع أصل حكم التحكيم أو نسخة منه باللغة التي صدر بها مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة منها.

وإذا صدر حكم التحكيم أو اتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية، فيجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية، وذلك ما تقضي به المادة 4/2 من الاتفاقية المذكورة، والمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تتم المصادقة على الترجمة من الجهة المعتمدة.

وقد سوى القانون بين الأصل والنسخة، فيمكن لصاحب المصلحة أن يقوم بإيداع أصل حكم التحكيم واتفاقية التحكيم، أو الاكتفاء بإيداع نسخ منهما تستوفيان شروط صحتهما.

ويجب على أمين الضبط أن يقوم بتحرير محضر عن هذا الإيداع، وهي المسألة التي أشارت إليها المادة 1035 من نفس القانون، على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق، وأصل حكم التحكيم.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، فهل يكفي أن تودع تلك الوثائق لدى أمانة ضبط المحكمة، حتى تتمكن الجهة القضائية المختصة من إصدار الأمر بالتنفيذ؟ أم يتوقف ذلك على إجراء آخر إلى جانب الإيداع؟ وتلك المسألة التي سأطرق إليها فيما يلي :

### ثانياً : تقديم طلب التنفيذ :

فلا يكفي أن يصبح حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ الجبري، بمجرد إيداع أصل حكم التحكيم مصحوباً باتفاقية التحكيم، أمانة ضبط المحكمة المختصة، بل يجب إلى جانب ذلك أن يتبع إجراء آخر، وهو تقديم طلب التنفيذ على اعتبار أن الإيداع ليس إلا عملاً مادياً يتمثل في تسليم أصل حكم التحكيم مصحوباً باتفاقية التحكيم إلى أمانة المحكمة المختصة.

في حين طلب تنفيذ حكم التحكيم المقدم إلى المحكمة، فهو عبارة عن عمل قانوني، يتم بواسطته تحريك نشاط القاضي، يلزمه أن يقوم بإصدار الأمر بالتنفيذ.

ويجب على المحكوم له أن يرفق بطلب التنفيذ الوثائق التالية :

1- أصل حكم التحكيم أو نسخة منه.

2- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها.

3- يجب أن تكون الوثيقتان المذكورتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية.

4- نسخة من محضر إيداع الوثائق المذكورة سابقا .

يجب التمييز بين الوثائق التي يتم إيداعها لدى أمانة المحكمة المختصة، وبين المستندات التي يجب أن تكون مرفقة بطلب التنفيذ. ويتعين على القاضي الأمر-عندما يقدم إليه الطلب المرفق بتلك المستندات-أن يبت فيه، إما بإصدار الأمر بالتنفيذ وإما بإصدار الأمر بالرفض.

ويقوم القاضي، قبل إصدار الأمر بفحص الطلب، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، فهل يحق له أن يتطرق بالبحث والتحقيق في حكم التحكيم، مما يخول له أن يلغيه أو يعدله؟ أم أنه لا يجوز له ذلك؟ وبعبارة أخرى، فما هي حدود سلطات القاضي الأمر، وهو يفحص طلب التنفيذ؟ وهذا ما يدعونا إلى التطرق إلى هذه المسألة فيما يلي :

ثالثا: حدود سلطات القاضي المختص في إصدار الأمر بالتنفيذ:

يختص رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه أو رئيس محكمة محل التنفيذ، إذ كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني، بإصدار الأمر بالتنفيذ.

ويجب على القاضي الأمر، أن يتأكد من المسائل التالية :

1- إن طالب التنفيذ، قام بإيداع أصل أو نسخة من حكم التحكيم واتفاقية التحكيم.

2- أن يقدم طلبا مرفقا بالمستندات المشار إليها سابقا.

3- يجب أن يتحقق من توافر الشروط الأساسية لمنح الأمر بالتنفيذ : وتقتضي تلك الشروط ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام الدولي في الجزائر.

وجدير بالملاحظة، فإن سلطات القاضي الأمر تنحصر في التأكد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية في حين أنه ليس من حقه، أن يبحث في موضوع النزاع، من حيث مدى صحة قضاء التحكيم فهو مختص فقط بمراقبة الشكل الذي يوجبه القانون، لإصدار حكم التحكيم وأنه في حالة ملاحظته أية مخالفة التي تؤدي إلى البطلان، وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ وتبعاً لذلك فإن دور القاضي عند إصدار الأمر بالتنفيذ يقتصر على الرقابة، استناداً



إلى الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري، وهو أسلوب الرقابة ولم يأخذ بأسلوب المراجعة أو الدعوى الجديدة، عند إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

إذا تنحصر سلطات القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ أو الرفض دون أن يتجاوز ذلك المساس بحكم التحكيم، أو أن يقوم بتعديله. غير أنه يجوز له أن يصدر الأمر بتنفيذ شق من حكم التحكيم دون الشق الأخر. وترتبا على ذلك فإنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم إلا بموجب الأمر بالتنفيذ، ومن ثم يثور التساؤل حول طبيعة هذا الأمر وهي المسألة التي سأطرق إليها فيما يلي :

### رابعا : طبيعة الأمر بالتنفيذ :

ومن نافلة القول أنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم بدون أمر التنفيذ وهو الذي يرفع من مقامه إلى مرتبة الأحكام القضائية، وحكم التحكيم لا يعد سندا تنفيذيا في ذاته، بل هو جزء من السند التنفيذي وهذا الأخير يتكون من جزئين الأول يتمثل في حكم التحكيم والثاني يتمثل في أمر التنفيذ، وبناء على الطلب الذي يقدمه المحكوم له إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ وهو يصدره وفق أحكام القواعد العامة في إصدار الأوامر الولائية فيقوم طالب التنفيذ بتقديم الطلب بالتنفيذ في شكل عريضة، طبقا لأحكام المادة 311 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية مشتملة على وقائع و أسانيد الطلب، مع تحديد مواطن مختارة للطالب في دائرة اختصاص المحكمة المقدم إليها الطلب. ويفصل رئيس المحكمة في الطلب المقدم إليه وفقا لاختصاصه الولائي. وأن ما يؤكد طابع العمل الولائي لاختصاص رئيس المحكمة أن دوره ينحصر في إزالة العقبة القانونية التي وضعها المشرع أمام المحكوم له. فهذا الأخير لا يدعي أي اعتداء يكون قد وقع على حقه أو مركزه القانوني، وإنما يواجه عدم فعالية إرادته، فقد حصل على حكم التحكيم ولكنه لا يمكن الاعتراف له بمركز الدائن في دولة التنفيذ، إلا بعد حصوله على تأشيرة من طرف السلطة المختصة. وبالتالي فإن المحكوم له لا يدعي أي اعتداء ومن ثم فالقاضي لا يجد نفسه مدعوا إلى حل نزاع، وإنما هو مدعو إلى إزالة العقبة القانونية وذلك عن طريق منحه تأشيرة إلى حكم التحكيم كي يدخل إلى زمرة الأحكام القضائية وتبعاً لذلك يعد الأمر بالتنفيذ عملاً ولائياً بكل المقاييس وليس عملاً قضائياً، وهو الأمر الذي يتماشى مع دور القاضي الذي ينحصر في رقابة هذا الحكم فإذا وجد مطابقا مع أحكام القانون منح له التأشيرة.

أما إن وجد غير متطابق مع أحكام القانون امتنع عن إعطاء له تلك التأشيرة، دون إعادة الفصل في موضوع النزاع، ولما كان عمل القاضي الأمر عملاً ولائياً، فهو في الأصل يصدر أمره على ذيل العريضة.

غير أن قانون الإجراءات السابق، فقد نص على أن يوضع الأمر بالتنفيذ على أصل الحكم أو على هامشه وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 458 مكرر 20، وهو نفس الحكم الذي تقضي به المادة 1478 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

في حين النص الجديد، يقضي على أن يصدر الأمر عن رئيس المحكمة المختصة، دون تبيان شكل هذا الأمر، ما إذا كان يصدر في ذيل العريضة أو يوضع على ورقة حكم التحكيم أو على هامشه، كما ينص القانون الفرنسي.

وما دام أن المشرع الجزائري قد سكت خلاف المشرع الفرنسي عن الشكل الذي سيصدر فيه الأمر بالتنفيذ، مما يعني ذلك أنه يصدر وفق أحكام القواعد العامة في الأوامر الولائية، وبالتالي يصدر بذيل العريضة.

وتبعا لذلك يقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المختص في شكل عريضة، ويقوم بإصداره من دون إعلان الأطراف بالحضور. وتخضع الأوامر الولائية إلى نظام قانوني، يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية، ومن ذلك فالأوامر الولائية، لا تحوز - كأصل عام - على الحجية، ويتظلم فيها بواسطة دعوى البطلان المبتدأة أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر.

## التحكيم

ولذلك يجب التمييز بين أحكام التحكيم، فهي أحكام قضائية، تحوز على حجية الشيء المقضي به ويستنفذ القاضي سلطته بصدورها. وبين الأمر بالتنفيذ، فهو يعد من قبيل الأوامر الولائية، فلا يجوز حجية الشيء المقضي به، ويجوز للقاضي العدول عنه، وإصدار أمر مخالف للأول، وذلك ما تقضي به المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن ينفذ أمر التنفيذ في خلال أجل 3 أشهر وإذا لم ينفذ خلال هذا الأجل، يبدأ من تاريخ صدوره، تعرض للسقوط، وذلك ما تقضي به المادة 311 من نفس القانون.

ويقوم القاضي بعد فحص الطلب، والتحقيق ما إذا كانت الورقة المعروضة عليه تستحق أن تمنح لها جنسية الأحكام القضائية، فإذا توافرت فيها تلك الشروط، ينتهي إلى الاعتراف بحكم التحكيم، ويصدر أمره بالتنفيذ.

وبعد إن انتهينا من تحديد طبيعة الأمر بالتنفيذ باعتباره من الأوامر الولائية، ومع ذلك سيبقى السؤال مطروحا حول ما إذا كان الأمر بالتنفيذ يخضع لأحكام القواعد العامة التي تخضع لها الأوامر الولائية من حيث طرق الطعن فيه أم أنه يخضع لقواعد خاصة تنفرد بها؟ وهي المسألة التي سأطرق إليها فيما يلي :

خامسا : طرق الطعن في الأمر بالتنفيذ :

إن المشرع الجزائري، قد انتهج نهج المشرع الفرنسي، فهو يفرق من حيث طرق الطعن، بين أحكام التحكيم الأجنبية الصادرة في الجزائر، وأحكام التحكيم الأجنبية الصادرة خارج الإقليم الوطني فيخضع كل نوع إلى أحكام خاصة به.

وتبعاً لذلك، سأطرق إلى كل واحد منهما على حده فيما يلي:

1- حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الجزائر :

فإذا أصدر حكم التحكيم الدولي في الجزائر، فهو غير قابل للتنفيذ الجبري، إلا بموجب الأمر بالتنفيذ الصادر عن الجهة القضائية المختصة. ويكون الأمر بالتنفيذ في هذه الحالة، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وهذا ما تقضي به المادة 1058 من نفس القانون، حيث جاء فيها ما يلي :

«لا يقبل الأمر الذي يقضي بالتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن» وهو نفس الحكم الذي تقضي به المادة 1488 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي".

غير أنه يمكن الطعن في هذا الأمر بطريق غير مباشر، وذلك في حالة ما إذا تم الطعن بدعوى البطلان في حكم التحكيم، فيترتب عليه وبقوة القانون طعن ضد الأمر بالتنفيذ، وهذا ما تقضي به المادة 1058 المومي إليها أعلاه، وهو نفس الحكم المقرر أيضا في القانون الفرنسي (المادة 1488 فرنسي).

إذن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يقبل الطعن فيه بالبطلان، ويرفع هذا الطعن أمام المجلس القضائي الذي أصدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويبدأ ميعاد الشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالتنفيذ.

وتبعاً لذلك، فإن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، لا يقبل التنفيذ الجبري، إلا بعد حصول المحكوم له على أمر التنفيذ، وأن يتم تبليغه إلى المحكوم عليه، وانقضاء ميعاد الطعن بالبطلان فيه، يسري ابتداء من تبليغ الأمر.

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحا، حول حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، فهل يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم الصادر داخل الإقليم الوطني؟ وذلك ما سأطرق إليه فيما يلي :

### 2 - حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر :

بادئ ذي بدء أؤكد على أن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الإقليم الوطني، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن في الجزائر وهو البلد المراد التنفيذ فيه، وهو غير قابل للتنفيذ إلا بموجب الأمر بالتنفيذ الصادر عن رئيس محكمة محل التنفيذ، وذلك ما تقضي به المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد ينتهي رئيس المحكمة- و هو يفحص طلب التنفيذ- إلى إصدار أحد الأمرين، و ذلك على النحو التالي :

أ - أن يصدر الأمر برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ :

قد ينتهي رئيس المحكمة- وهو يفصل في طلب التنفيذ- إلى إصدار أمر يقضي برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم.  
ويكون هذا الأمر قابلا للطعن فيه بالاستئناف، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.  
ولذلك، يجب على المستأنف الذي يرفع استئنافه في الأمر المذكور، أن يبينه على أن هذا الأمر عندما انتهى إلى رفض الاعتراف أو التنفيذ، لم يكن يستند إلى إحدى حالات الرفض المنصوص عليها باتفاقية نيويورك.

مع الملاحظة أن المشرع الجزائري، قد تطرق إلى حصر الحالات التي يبنى عليها الاستئناف في الأمر الصادر بالاعتراف أو التنفيذ ولذلك، فلا يقبل الاستئناف في الأمر الصادر بالاعتراف أو التنفيذ إلا إن استند إلى أحد الحالات المنصوص عليها بالمادة 1056 من نفس القانون.

في حين سكت عن حصر حالات الاستئناف في حالة ما إذا انتهى الطلب إلى صدور الأمر يقضي برفض الإقرار أو التنفيذ.

وتبعاً لذلك، وكما نرى أن القاضي الأمر لا يجوز له أن يصدر الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ إلا إذا استند إلى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 1056 المذكورة أعلاه.

**ب- أن يصدر الأمر بالاعتراف أو التنفيذ :**

قد ينتهي رئيس المحكمة المختصة- وهو يفصل في طلب التنفيذ- إلى إصدار الأمر بالاعتراف أو التنفيذ.

ولا يقبل الاستئناف في هذا الأمر إلا إذا استند إلى إحدى الحالات الستة التي عددها المادة 1056 من نفس القانون، ويرفع الاستئناف في الحالتين أمام المجلس القضائي، في أجل الشهر يبدأ من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة.

إن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة سواء صدر برفض الاعتراف أو بالتنفيذ هو من الأوامر الولائية، والطعن فيه- كأصل عام- يكون بالتظلم منه بدعوى البطلان المبتدأة أمام نفس الجهة التي أصدرت الأمر.

وغني عن البيان، فإن الطعن بالاستئناف، لا يكون إلا في الأحكام القضائية الفاصلة في النزاع بين الخصوم.

غير أن المشرع الجزائري يميز بين الأوامر الولائية الصادرة بالرفض، فيطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي، وذلك ما تقضي به



## التحكيم

المادة 312 من نفس القانون وبين الأوامر التي تقضي بقبول الطلب، فيطعن فيها عن طريق التظلم بدعوى البطلان المتبدأة أمام نفس القاضي الذي أصدر الأمر، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 312 من نفس القانون.

وقد انتهينا فيما سبق إلى أن الأمر الصادر بالتنفيذ أو برفض التنفيذ، فهو من الأوامر الولائية، وبالتالي فهو يخضع لأحكام الأوامر الولائية، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

وتبعاً، فإن الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الإقليم الوطني، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وهذا الحكم هو خروج عن أحكام القواعد العامة التي تخضع لها الأوامر الولائية. غير أنه يمكن الطعن فيه، بطريق غير مباشر، وذلك في حالة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم فيعد هذا الأخير وفي آن واحد وفي ذات الوقت وبقوة القانون طعناً في الأمر بالتنفيذ.

أما الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج الإقليم الوطني، فهو يقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس، ولا يقبل هذا الطعن ما لم يبين على إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 1056 المذكورة، ويعد أيضاً هذا الحكم خروجاً عن أحكام القواعد العامة التي تخضع لها الأوامر الولائية.

ومن ثمة فإن الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر داخل الإقليم الوطني غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، في حين الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج الإقليم الوطني فيقبل الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس القضائي.

ومع ذلك سيقى السؤال مطروحا حول الآثار القانونية المترتبة عن الطعن في حكم التحكيم، وفي الأمر الصادر بالتنفيذ، وهي المسألة التي تقتضي منى التطرق إليها فيما يلي :

### سادسا : الآثار المترتبة على طعن في الأمر بالتنفيذ :

يترتب على الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، أو الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالتنفيذ أثر موقوف، وفقا لما تقضي به المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية، وهو نفس الحكم الذي تقضي به المادة 1506 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. وتبعاً لذلك، يترتب على الطعون المنصوص عليها بالمواد 1055، 1056 و1058 من نفس القانون وقف التنفيذ.

ومن ثمة لا يبدأ في التنفيذ الجبري، إلا ابتداءً من انقضاء مواعيد الطعن بالبطلان أو الاستئناف.

وكذلك ومادام مواعيد الطعن ما تزال جارية ولم تنقض بعد فيترب عليها وقف التنفيذ.

ولذلك لا يستطيع المحضر القضائي، أن يشرع في التنفيذ الجبري. إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن، فيجب على المحكوم له أن يقوم بتبليغ الأمر بالتنفيذ، وبانقضاء مواعيد الطعن بالبطلان أو بالاستئناف والتي يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ الأمر بالتنفيذ، وبذلك يصبح بين أيدي المحكوم له السند التنفيذي يمكنه من الشروع في التنفيذ الجبري.

وقد تصدر أحكام التحكيم بدرجة نهائية، غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف، طبقا لاتفاق الأطراف وذلك ما تنص عليه المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أن حكم التحكيم قابل للطعن فيه بالاستئناف ما لم يتنازل الأطراف على حق الاستئناف كذلك، قد يصبح حكم التحكيم بالرغم من قابليته للطعن فيه بالبطلان أو الاستئناف قابلا للتنفيذ الجبري إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، وذلك طبقا لما تقضي به المادة 1037 من نفس القانون.

إذن لا يستطيع المحضر القضائي أن يشرع في إجراءات التنفيذ الجبري،- إذ لم يكن حكم التحكيم مشمولا بالنفاذ المعجل أو لم يتنازل الأطراف على حق الاستئناف- إذ لم يتوافر بين أيديه الوثائق التالية :

أولا : حكم التحكيم مهور بالصيغة التنفيذية.

ثانيا : الأمر بالتنفيذ.

ثالثا : محضر تبليغ الأمر بالتنفيذ.

رابعا : شهادة عدم الطعن بالاستئناف.

وإذا كان هدف الطرفان-عندما يلجأان إلى التحكيم-وهو الوصول إلى حل النزاع بأقل التكاليف في المال والوقت، وبذلك يتم سد الطرق المفتوحة في التقاضي العادي.

غير أن القانون الجزائري جاء متطابقاً مع القانون الفرنسي وفتح باب الطعن في أحكام التحكيم، سواء بواسطة دعوى البطلان أو عن طريق الاستئناف، ورتب على هذا الطعن أثراً موقفاً، وهذا ما يفتح الباب على مصراعيه أمام تحايل الخصوم، مما يؤدي إلى عدم فعالية قضاء التحكيم، ويعيده مرة أخرى إلى دروب الطعون التي يعرفها القضاء العادي.

وكان من الأجدر أن تأتي القاعدة معكوسة والنص على ألا يكون للطعن أثر موقوف، ويسمح فقط للمحكوم عليه أن يطعن بالبطلان أو الاستئناف، وأن يقدم إلى نفس الجهة التي تنظر في دعوى البطلان أو الاستئناف طلباً بوقف التنفيذ، ويترك تقدير مدى جدية هذا الطلب وكفاية مبررات وقف التنفيذ لتلك الجهة بما لها من سلطة تقديرية.

هذا الاتجاه هو الذي يتماشى مع طبيعة حكم التحكيم الذي يجد أساسه في اتفاق الطرفين، وبما أن العقد إذا حرر في شكل الرسمي فهو ملزم لهما، ولا يترتب على الطعن فيه وقف تنفيذه إلا عن طريق القضاء.

وبذلك يكتسي حكم التحكيم الفعالية اللازمة التي تتماشى مع طبيعته، كما يؤدي ذلك إلى المحافظة على مصلحة الطرفين، فيتمكن المحكوم له من اقتضاء حقه بأقصى الطرق، كما يمكن المحكوم عليه في حالة طعنه في الحكم بالبطلان أو الطعن بالاستئناف في أمر التنفيذ، أن يقدم طلب وقف التنفيذ إلى نفس الجهة التي تنظر في دعوى البطلان أو الاستئناف، وإذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب معقولة وجدية، أمرت بوقف التنفيذ أما إذ وجدت أن الطلب لا يستند إلى أسباب جدية صرحت برفض طلب وقف التنفيذ.